

الحماية الجزائية للطفل في خطر معنوي في ظل قانون 12-15

Criminal protection for a child in moral danger under Law 12/15

أمنة وزاني

المركز الجامعي تيبازة

aminadroit07@gmail.com

زوليخة رواحنة *

جامعة بسكرة

zoulikha.rouahna@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/10

تاريخ الإيداع: 2024/06/11

ملخص:

يمثل الأطفال فئة ضعيفة في المجتمع تحتاج إلى اهتمام ورعاية من المسؤولين عنهم، بالإضافة إلى حماية من الدولة من خلال قوانينها وأجهزتها القضائية والاجتماعية المتعددة. تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى حماية الأطفال من الوقوع في الأنشطة الإجرامية من خلال التدابير الوقائية. جاء القانون رقم 12-15 لتعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أنواع المخاطر، مع التركيز بشكل خاص على الحماية من المخاطر المعنوية التي قد يتعرضون لها في المجتمع. يهدف القانون أيضاً إلى دعم وتعزيز الحماية القانونية للأطفال ومحاربة جميع أشكال العنف والانحراف والاستغلال.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الحماية الاجتماعية للطفل؛ الحماية القضائية للطفل؛ قاضي الأحداث.

Abstract:

The child is considered a vulnerable group in society that requires attention and care from responsible individuals on one hand, and protection from the state, its laws, agencies, and various judicial and social entities on the other hand. Protecting children is crucial for safeguarding the future of humanity.

Today's criminal policy aims to prevent children from becoming victims of crime. Law No. 15-12 strengthens legal protections for children against all forms of danger, particularly safeguarding them from moral risks they may encounter in society. This legislation is also intended to enhance and uphold children's legal rights while combating all forms and representations of violence, delinquency, and exploitation..

Keywords: child; child social protection; judicial protection; juvenile judge.

* رواحنة زوليخة.

مقدمة:

يُعتبر الأطفال الفئة الأكثر حساسية وضعفًا في المجتمع، فهم نواة المستقبل وصانعو الأمة. لذلك، حظي الاهتمام بالطفل بمستوى دولي، بدءًا باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي شكلت نقطة تحول حاسمة في تاريخ حقوق الطفولة. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وعدة اتفاقيات أخرى. في ظل هذه التطورات، استحدثت الجزائر قانونًا جديدًا لحماية الطفل، يحمل الرقم 12-15، ليواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري. يهدف هذا القانون إلى توفير حماية موضوعية وإجرائية للطفل، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

لمواجهة ظاهرة الانحراف وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وضع المشرع الجزائري حماية قانونية تهدف إلى تعزيز حقوقهم ومركزهم في المجتمع من خلال حماية اجتماعية وقضائية. تتجلى هذه الحماية في الإجراءات الوقائية التي تتخذها العدالة لضمان حياة أفضل للأطفال المعرضين للخطر.

المحور الأول- حالات تعرض الطفل لخطر معنوي.

يهتم المشرع الجزائري بالطفل المعرض للخطر المعنوي من خلال وضع ترسانة قانونية تهدف إلى حماية حقوقه. لتحقيق هذه الحماية، يجب التعرف على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انحراف الطفل وتعرضه للخطر. يحدد المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 2 فقرة 2 و3 من قانون 12-15⁽¹⁾، والتي تهدد الكيان الداخلي النفسي والعاطفي للطفل، متمثلة في التأثير على النفسية العاطفية، التربية والأخلاق، والتعليم.

أولاً - المساس بنفسية الطفل العاطفية.

يتعرض الطفل لعنف نفسي عندما يتم التعامل معه بشكل سلبي عاطفيًا أو نفسيًا. يظهر تأثير هذا النوع من العنف بعد فترة، حيث يؤثر الشعور الداخلي للطفل سلبيًا على شخصيته وسلوكه فيما بعد. تتضمن أشكال العنف النفسي الرفض، العزل، الترهيب، والتجاهل⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك، يعاني بعض الأطفال من نقص في الحنان العاطفي من والديهم، مما يعرضهم لخطر نفسي.

ثانيًا - المساس بتربية الطفل وأخلاقه.

تنص المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل. تشمل تربية الطفل التنشئة البدنية والنفسية والأخلاقية⁽³⁾.

لا تقتصر تربية الطفل من قبل والديه على الرعاية البدنية والنمو الجسدي فحسب، بل تمتد إلى التنشئة النفسية والمعنوية من خلال ترسيخ القيم الأخلاقية والسلوكيات الحسنة في نفسه. يؤدي تقصير الوالدين في واجهم التربوي، أو جهلهم بأساليب الرعاية السليمة، أو تخليهم عن مسؤولياتهم، إلى فقدان الطفل للدعم الأبوي والرعاية العائلية. هذا

(1) قانون رقم 12-15 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 39 شوال 1936 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

(2) إبراهيم منصور الشحات، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2011، ص 181.

(3) عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 8.

الإهمال في التربية يؤثر سلباً على السلامة النفسية والسلوكية للطفل، مما يؤدي إلى اختلال التوازن النفسي والشخصي لديه ويؤثر على سلوكه وتصرفاته في المستقبل.⁽¹⁾، فالطفل الذي ينشأ بدون رعاية عائلية في مراحله الأولى من النمو، أو يتخلّى عنه والديه، أو يفقدهما، يصبح عرضة للاستغلال والتشرد والإهمال، مما يضعه في حالة خطر شديد.⁽²⁾ كما تكون أخلاق الطفل معرضة للخطر إذا كان الوالدان يشكّلان قدوة سيئة له، مثل الاعتیاد على السكر أو تعاطي المخدرات أمامه، أو ممارسة الدعارة وأعمال الفسق الأخرى. هذا السلوك قد يؤدي إلى نشوء الطفل ونموه على تبني هذه الأخلاق السلبية.

ثالثاً – المساس بحق الطفل في التعليم.

يُعد التعليم حقاً إنسانياً أساسياً وهدفاً بحد ذاته، إذ يُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الأفراد من اكتساب المعرفة.⁽³⁾ ركّزت الدولة الجزائرية جهودها في مجال التعليم على تعزيز التحاق الأطفال بالمدارس من كلا الجنسين، وضمان حق التعليم لكافة المواطنين. وقد أولت أهمية كبيرة لتأكيد إجبارية التعليم وتزويد الطلاب بالقيم والمعارف والمهارات العلمية والمهنية اللازمة، بما يتناسب مع ظروف بيئتهم المختلفة. هذا ما نصت عليه المادة 53 من دستور عام 1996⁽⁴⁾، وكذلك المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وتضمن قانون حماية الطفل رقم 12-15 في مادته الثانية، الفقرة 6، تحديد حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي، حيث نص على أن "من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: المساس بحقه في التعليم". نستنتج أن المشرع اعتبر التعليم من الحقوق الأساسية للطفل، حيث تُعد المدرسة البيئة الاجتماعية الأساسية لتنمية الطفل وبناء شخصيته. يلعب المعلم دوراً حيوياً في نقل المناهج التعليمية والتربوية، مما يساعد الطفل على تنمية قدراته الذهنية وإمكاناته العقلية. بالإضافة إلى ذلك، تساهم المدرسة في تعزيز التعاون والتواصل بين الأطفال، وتشجيع التعاون المشترك وتنمية الثقافات والسلوكيات الإيجابية، والابتعاد عن السلبيات.⁽⁵⁾ وإذا تم حرمان الطفل من التعليم أو إجباره على تركه، فإن ذلك سيؤثر سلباً على مستقبله التعليمي والتربوي، مما يؤدي إلى تدهور حالته النفسية والأخلاقية والتربوية.

وبالتالي، يكون الطفل أكثر عرضة للخطر المعنوي مقارنة بالمادي، مما يفسر انتشار ظاهرة التشرد وارتفاع نسبة الأمية وفساد الأخلاق، والاتجاه نحو السلوك الإجرامي، نتيجة الشعور بالحرمان والضيق. لذلك، يعترف المشرع الجزائري بحق الطفل في الحماية من جميع أشكال الأذى، بما في ذلك الإهمال، والعنف، والإيذاء، والاستغلال، والاعتداء الجسدي، المعنوي، أو الجنسي. يهدف المشرع إلى منع هذه الأشكال من الأذى وتوفير

(1) العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في الفقه والقانون والفقه الإسلامي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، ، 1996، ص412.

(2) خالد مصطفى فهي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص236.

(3) عبد اللطيف والي، المرجع نفسه، ص11.

(4) تنص على: "الحق في التعليم مضمون."

(5) خالد مصطفى فهي، مرجع سابق، ص265.

الظروف اللازمة لتنمية الطفل وصيانتها، مع الحفاظ على حياته وضمان سلامته وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، ليتمكن من النمو بأمان في بيئة صحية.⁽¹⁾

المحور الثاني - الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي.

يقصد بالحماية مجموعة الإجراءات التي تُتخذ تجاه الطفل المعرض للخطر، وهي سلسلة من التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الطفل، سواء من الناحية الصحية أو التربوية أو الإدماج الاجتماعي. يعمل المشرع جاهداً على توفير الحماية اللازمة للطفل في دائرة الخطر من خلال وضع قوانين صارمة والسعي إلى تطبيقها. وقد جاء القانون الجديد رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بالعديد من الإجراءات الإيجابية التي تهدف إلى تأمين الحماية لهذه الفئة، خصوصاً في الجوانب الاجتماعية والقضائية.

تشمل الحماية الاجتماعية مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تعتمد على مبادئ التضامن، وتهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية المختلفة، مثل المرض والبطالة وغيرها من المخاطر المتنوعة. ونظراً لظهور مشاكل اجتماعية في مجتمعنا المعاصر وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال، والتي تؤدي إلى آثار خطيرة، فإن من أبرز أسبابها الفقر، والإهمال العائلي، والتسرب المدرسي.

وللحد من تفاقم هذه الظاهرة التي تؤثر سلباً على المجتمع، قام المشرع الجزائري بوضع آليات وإجراءات خاصة للتصدي لها. جاءت هذه التدابير في إطار قانون حماية الطفل، الذي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر المعنوي عبر هيئات وطنية ومحلية تابعة لوزارة التضامن الوطني وشؤون المرأة. سنتناول في البداية دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ثم نتطرق إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

أولاً - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

لتنظيم مهام الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر المعنوي، استحدث القانون الجديد رقم 12-15 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة. ومع ذلك، لم تدخل هذه الهيئة حيز التنفيذ والتطبيق العملي بعد لأنها لم تُنصب رسمياً حتى الآن. من المتوقع أن يتم إنشاؤها في المستقبل القريب. سنقدم فيما يلي تعريفاً لهذه الهيئة والدور المتوقع أن تلعبه في توفير الحماية الكافية للأطفال.

1- تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً لهذه الهيئة، بل اكتفى ببيان نشأتها ودورها في نص المادة 11 من قانون 12-15. تُعد هذه الهيئة مؤسسة مستقلة، مثل باقي مؤسسات الدولة، وتتبع مباشرة الوزير الأول. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم تسييرها بطريقة تنظيمية إدارية. تتألف الهيئة من ممثلين وأعضاء من مختلف القطاعات المعنية، وتسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه. يتبع إياها بالوزير الأول في إطار توسيع صلاحياته، خاصة بعد التعديل الدستوري لعام 2016.

(1) أنظر المادة 6 فقرة 1 من قانون 12-15.

2- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تلعب هذه الهيئة دورًا وقائيًا مهمًا في مجال حقوق الطفل وترقيته، وتسعى إلى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر. يتمثل دور هذه الهيئة في:

- تفعيل وتطبيق جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة.
- ضمان حياة أفضل للأطفال الذين يعانون من مشاكل اجتماعية متعددة.
- مراقبة جميع جوانب حياة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي أو المادي.

تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العامة لتشجيع البحث في مجال حقوق الطفل، ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى إهمالهم أو انحرافهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم. ورغم أن هذه الترقية تبقى عامة ولم يحدد المشرع تفاصيلها أو جوانبها، فإن الهيئة يرأسها مفوض وطني يعمل تحت وصاية الوزير الأول.

3- مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.

من نص المادة 12 من قانون 12/15، يُفهم أن طريقة تعيين المفوض تكون مجدية وفعالة لأنها تتم بموجب مرسوم رئاسي. هذا يمنح المفوض صلاحيات كبيرة لتعزيز وتأييد مهامه بشكل صارم، ويضفي على الهيئة صبغة وطنية. يعمل المفوض تحت وصاية الوزير الأول، مما يمنحه السلطة التنفيذية التي تسهل عليه مباشرة عمله ومهامه دون عوائق. توفر الدولة للمفوض جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء وتنفيذ واجباته. الدور الرئيسي للمفوض الوطني هو التخطيط ووضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة وزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة⁽¹⁾، وهذا ما جاءت به المادتين 13 و14 من قانون حماية الطفل. غير أن مسألة التعيين قد تؤثر على استقلالية هذه الهيئة، مما يجعلها عرضة لتأثيرات السلطة التنفيذية. كان من الأفضل أن يتم اختيار المفوض عن طريق الانتخاب من بين الكفاءات الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل، لضمان استقلالية أكبر للهيئة.

وأحد الأدوار الأساسية التي يلعبها المفوض الوطني هو امتلاكه صلاحية إخطار القاضي أو وكيل الجمهورية بالتجاوزات التي يتعرض لها الطفل في خطر، وفقًا للمادتين 15 و16 من قانون 12-15.

من بين المهام الأخرى التي يقوم بها المفوض الوطني، المساهمة والمشاركة في إعداد وتحضير التقارير المتعلقة بحقوق الطفل، والتي تُرفع إلى الهيئات والمؤسسات الوطنية والجهوية المختصة. كما يُعد المفوض تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الطفل ومدى تطبيق الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل، ويُرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية وينشر خلال الثلاثة أشهر التالية لهذا التبليغ، وذلك وفقًا للمادتين 19 و20 من قانون 12-15.

ثانيا - الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

على المستوى المحلي، تتمثل الحماية الاجتماعية في مصالح الوسط المفتوح، والتي تم تعريفها في الأمر 64-75⁽²⁾. تتمثل هذه المصالح الولائية في جميع الولايات، حيث تتولى رعاية وعلاج الأحداث المعرضين لخطر معنوي أو الجانحين. تعمل

(1) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2016، ص 49.

(2) أنظر المادة 19 من الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

هذه المصالح على التعرف على أسباب تعرض الطفل للخطر المعنوي أو انحرافه، وتقديم الحلول الكفيلة بإدماجه داخل المجتمع.

بعد تعديل الأمر رقم 64-75 بموجب القانون رقم 12-15، يتضح من نص المادة 21 الفقرتين 2 و3، أنه في كل ولاية تنشأ مصالح الوسط المفتوح التي تضع الأطفال الموجودين في خطر أو الجانحين تحت مراقبتها. ويمكن إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية.

1- نشأة مصالح الوسط المفتوح.

أنشئت مصالح الوسط المفتوح عام 1966 كمؤسسة اجتماعية، ثم عُمت في أنحاء الوطن عام 1969، حيث تم فتح 35 فرعاً تابعاً للمصالح الولائية.⁽¹⁾ وتهدف هذه المصالح إلى ملاحظة وتربية وإعادة إدماج الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و18 سنة والذين هم في خطر اجتماعي.⁽²⁾

2- مهام الوسط المفتوح.

وفقاً للمادة 22 من قانون 12-15، فقد خول المشرع صلاحية الإخطار لكل الأشخاص والهيئات والجمعيات بتبليغ مصالح الوسط المفتوح عن جميع الأخطار التي يمكن أن تواجه الطفل وتهده.

بعد تلقي الإخطار، تتحقق مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر الفعلي من خلال إجراء الأبحاث الاجتماعية، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل، والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع موضوع الإخطار. عند الحاجة، يمكن لمصالح الوسط المفتوح طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث. إذا تأكد وجود حالة خطر، يتم التواصل مع الممثل الشرعي للطفل للوصول إلى اتفاق بشأن التدبير الأنسب. يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في اتخاذ القرار بشأن التدبير الذي سيُتخذ بشأنه. للطفل ولمثله الشرعي الحق في رفض الاتفاق، ويتم تدوين ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف بعد تلاوته.⁽³⁾

وفقاً للمادة 25 من قانون 12-15، يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير التالية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن المواعيد التي تحددها هذه المصالح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، لضمان التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اتصال الطفل بأي شخص قد يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. يمكن لمصالح الوسط المفتوح مراجعة التدبير المتفق عليه بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائياً. ويجب رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في الحالات التالية: فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته، تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

(1) فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2011، ص 129.

(2) علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، ص 209.

(3) أنظر المادتين 23 و24 من قانون 12-15.

عدم التوصل إلى اتفاق في غضون عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وحالات الخطر الحال التي تستدعي التدخل الفوري لقاضي الأحداث. كذلك، يتم رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالة استحالة إبقاء الطفل في أسرته، خاصة إذا كانت القضية تتعلق بجريمة ارتكها ممثله الشرعي.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن جميع الأطفال الذين تكفلت بهم والتدابير المتخذة بشأنهم.⁽¹⁾

تعمل مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع هيئات ومؤسسات عامة متنوعة⁽²⁾، تهدف هذه المؤسسات إلى رعاية الطفولة من خلال توفير القدر اللازم من الحماية الاجتماعية وتقديم المساعدة للأطفال المعرضين للخطر. تتعاون هذه المؤسسات لإجراء الأبحاث وتنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى الوقاية من انحراف الأطفال وسقوطهم في دائرة الجنوح. تشمل هذه المؤسسات المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية.

المحور الثالث- الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي.

تلعب الحماية الاجتماعية دوراً هاماً في حماية حقوق الأطفال، لكنها غير كافية بمفردها. لذلك، يجب دعمها بحماية أخرى وهي الحماية القضائية، التي تترجم في الإجراءات التي تقوم بها العدالة لضمان حياة أفضل للطفل المعرض للخطر. تعتبر هذه الإجراءات وقائية وليست عقابية، وتهدف إلى الرعاية والحماية من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها الطفل. سنتناول في البداية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي، ثم صلاحيات قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر معنوي، وأخيراً حماية الأطفال المجني عليهم في بعض الجرائم.

أولاً - تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي.

وفقاً لنص المادة 32 من قانون 12-15، فإن قاضي الأحداث هو القاضي المختص بالنظر في قضايا الأطفال الموجودين في خطر. لذلك، يجب فهم اختصاصه وكذلك كيفية عرض القضية عليه.

1- اختصاص قاضي الأحداث. يُعرف الاختصاص بأنه مباشرة القضاء للنظر في الدعوى ضمن الأطر التي يحددها القانون، والذي يُعتبر جزءاً من النظام العام، وتؤدي مخالفته إلى البطلان.⁽³⁾ في قانون الإجراءات الجزائية، يتنوع الاختصاص إلى اختصاص محلي، نوعي، أو شخصي.

أ- الاختصاص المحلي. وفقاً لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل، يتم تحديد الاختصاص المحلي لقضاة الأحداث بقرار تعيينهم، سواء في محكمة واحدة أو عدة محاكم. يحق لهم النظر في جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر ضمن دائرة اختصاص المحكمة.

ب- الاختصاص النوعي. يقصد بالاختصاص النوعي الجرائم التي يتولى قاضي التحقيق التحقيق فيها. كقاعدة عامة، يقوم قاضي التحقيق بالنظر في جميع الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة. ومع ذلك، هناك

(1) أنظر المادة 26 و 27 و 28 من قانون 12-15.

(2) أنظر المادة 31 من قانون 12-15.

(3) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007.

بعض الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، ومنها ما يتعلق بالأحداث. بناءً على ذلك، يختص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا التي يكون فيها الطفل في خطر أو ضحية، وكذلك في قضايا الطفل الجانح.⁽¹⁾

ج- الاختصاص الشخصي. حدد القانون اختصاص قاضي الأحداث بالأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، وهم الأطفال الموجودين في خطر، والأطفال المجني عليهم في بعض الجرائم، وكذلك الأطفال الجانحين.⁽²⁾

2- كيفية عرض القضية على قاضي الأحداث.

بالرجوع إلى نص المادة 33، نجد أن العلم بالوقائع يصل إلى قاضي الأحداث عن طريق تقديم عريضة. يمكن تقديم هذه العريضة من قبل الأشخاص المخولين بذلك وفقاً لنص المادة 32، وهم: ممثل الطفل الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المفتوح، والجمعيات أو الهيئات العامة المهتمة بشؤون الطفولة، حيث يقوم مندوبوها بتقديم العريضة. يمكن أيضاً تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفهيًا، دون الحاجة إلى العرائض المكتوبة، لتسهيل الأمر على الطفل.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 32 على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً لتقديم الحماية للطفل الموجود في خطر، خاصة في الحالات التي تبدو غريبة. يتمتع القاضي بجميع الإمكانيات اللازمة لاكتشاف الحالة الاجتماعية والصحية للأطفال، وذلك من خلال إجراء البحث الاجتماعي عن حياتهم وسلوكياتهم.

عندما منح المشرع قاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه، كان يسعى لتحقيق هدفين:

- إزالة جميع العوائق الإجرائية التي تحول دون اتخاذ التدابير الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر، وخاصة في حالات الاستعجال.

- ضمان عدم بقاء أي طفل خارج إطار الحماية، حيث يُعتبر إعطاء المشرع الجزائري سلطة التدخل لقاضي الأحداث من أسعى درجات الحماية التي أقرها القانون للأطفال الموجودين في خطر.

هذا الإجراء يعزز ويدعم حماية حقوق الأطفال في الجزائر بشكل أكبر، ويعد من المحاسن التي جاء بها القانون رقم 12-15.

أولاً - صلاحيات قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر معنوي.

خول القانون قاضي الأحداث عدة صلاحيات، منها إجراء السماع، وإجراء دراسة شخصية عن حالة الطفل، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة.

1 - اختصاص قاضي الأحداث.

وفقاً للمادة 33 من قانون 12-15، فإن الأشخاص الذين يقوم قاضي الأحداث بسماعهم هم:

(1) المرجع نفسه، ص 123.

(2) حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 10.

أ- سماع الحدث.

الهدف من هذا الإجراء هو تمكين قاضي الأحداث من مناقشة الطفل حول وضعه والتعرف على الظروف التي أدت إلى تعرضه لأحد أشكال الضرر المعنوي. خلال المثل أمام القاضي، يحق للطفل الاستعانة بمحام. يسعى القاضي هنا إلى إقناع الطفل بأن هدفه الوحيد هو مساعدته.⁽¹⁾

ب- سماع الوالدين.

لكي يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ القرار المناسب لحالة الطفل المعروضة عليه، يقوم بسماع الوالدين أو المسؤول القانوني عن الطفل. تتمحور أسئلة القاضي حول جميع تصرفات الطفل في مجال الدراسة، معاملته مع الآخرين، والحالة الاجتماعية للأسرة. يسعى القاضي دائماً لاستمالة الأولياء للموافقة على التدبير المقترح.⁽²⁾

2 - دراسة شخصية الطفل.

إن الغرض من الدراسة الشخصية هو التحقق من الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للطفل، وتشمل ما يلي:

أ- البحث الاجتماعي.

يهدف البحث الاجتماعي إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة، بالإضافة إلى دراسة الظروف التي عاشها الطفل وحياته الدراسية. يتم تنفيذ البحث الاجتماعي من قبل جهات مختصة، بناءً على طلب من قاضي الأحداث. من بين هذه الجهات، مصالح الوسط المفتوح، حيث يتلقى مندوب المصلحة أمراً من القاضي بإجراء بحث أو تحقيق اجتماعي حول طفل معين. يتضمن هذا الأمر اسم ولقب وعنوان وسن الطفل، واسم ولقب الشخص المكلف بالتحقيق.

ب- الفحوص الطبية.

حول القانون قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية للطفل إذا تبين له أن الطفل قد يكون مصاباً بمرض ما. تهدف هذه الفحوص إلى حماية صحة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية، نظراً لأهميتها الكبيرة في الوقاية من حالات الانحراف.⁽³⁾

3- التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر معنوي.

عند إجراء قاضي الأحداث التحقيق مع الطفل، يصدر أوامر مؤقتة بإخضاعه لإحدى التدابير المقررة له، ويتخذ أيضاً تدابير نهائية بشأنه.

أ- التدابير المؤقتة.

والتي نصت عليها المواد 35 و36 من قانون 12-15 وتتخذ شكلين:

- تدابير التسليم: وفقاً لنص المادة 35 من قانون 12-15، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بتدبير التسليم بصفة مؤقتة أثناء التحقيق مع الطفل المعرض لخطر معنوي. يتم التسليم إما إلى ممثله الشرعي أو إلى عائلة أو شخص جدير بالثقة.

(1) ميدون حنان، مرجع سابق، ص 133.

(2) المرجع نفسه، ص 34-35.

(3) زيدومة درباس، مرجع سابق، ص 150-153.

- **تدابير الوضع:** وفقاً لنص المادة 36 من قانون 12-15، يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل مؤقتاً في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل بحاجة إلى رعاية صحية ونفسية.

تعتبر تدابير وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات تدبيراً ذا طابع إصلاحي، يهدف إلى إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة. يجب أن يكون هذا التدبير مؤقتاً، وذلك على أساس أن الطفل في مرحلة الخطر فقط⁽¹⁾.

تستمر التدابير المؤقتة لمدة ستة أشهر، ويبلغ قاضي الأحداث هذه التدابير المتخذة للطفل أو وليه الشرعي خلال 48 ساعة من صدورهما بأي وسيلة، وذلك وفقاً للمادة 37 من قانون 12-15.

ب- التدابير النهائية.

بعد التحقيق، يرسل قاضي الأحداث ملف القضية إلى وكيل الجمهورية على شكل رسالة موصى عليها، بحيث تصل الوثيقة قبل 8 أيام على الأقل من النظر في الدعوى. يستمع قاضي الأحداث إلى آراء جميع الأطراف وكل من يرى فائدة في سماع رأيه، ويمكن له...⁽²⁾ يمكن لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أو أمامه أو الأمر بانسحابه إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك. ثم يتخذ القاضي تدابير نهائية بشأن الطفل وفقاً للمادة 40، التي تشمل تدابير التسليم، والمادة 41، التي تشمل تدابير الوضع. تنص المادة 42 على أن تكون التدابير الواردة في المادتين 40 و41 من هذا القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

ومع ذلك، يجوز لقاضي الأحداث، عند الضرورة، تمديد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة حتى سن الحادية والعشرين، بناءً على طلب الشخص الذي يسلم إليه الطفل، أو المعني، أو بمبادرة من القاضي نفسه.

عند تمديد حماية الشخص، يحق له الاستفادة من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

أشار المشرع في هذا النص إلى الأطفال في خطر دون الأطفال الجانحين، مما يوحي بوجود اختلاف في مفهوم الطفل الجانح والطفل في خطر. يمكن إنهاء هذه الحماية قبل ذلك بناءً على طلب المعني وبأمر من قاضي الأحداث، عندما يكون المعني قادراً على الاعتناء بنفسه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 42 من قانون 12-15. يجب تبليغ هذه الأوامر، المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، إلى الطفل وممثله الشرعي في غضون 48 ساعة من تاريخ صدورهما، بأي وسيلة. لا يمكن الطعن في هذه الأوامر بأي طريقة من طرق الطعن.⁽³⁾

ويستخلص من هذا النص أن أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر غير قابلة للطعن بأي طريقة، رغم إمكانية تعديل الأمر من قبل قاضي الأحداث وفقاً لأحكام المادة 45 من قانون 12-15. تنص المادة 44 على أن قاضي الأحداث هو الذي يحدد النفقة التي يجب أن يدفعها المزم بها مباشرة إلى الشخص المستلم أو المركز الذي وضع فيه الطفل، وفقاً للتدابير المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من قانون 12-15. في النهاية، يمكن القول أن لقاضي الأحداث الحق في تعديل التدبير الذي أمر به أو إلغائه، بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو بمبادرته

(1) نجيب جمال، مرجع سابق، ص 63.

(2) أنظر المادتين 38 و39 من قانون 12-15.

(3) المادة 43 من قانون 12-15.

الشخصية. ويجب على قاضي الأحداث البت في طلب المراجعة المتعلقة بالتدبير في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا من تقديمه⁽¹⁾.

ثانيا - حماية الأطفال المجني عليهم في بعض الجرائم.

يقصد بالمجني عليه أو الضحية الشخص الذي تعرض لأضرار مباشرة وشخصية نتيجة لعمل ضار. يجب أن يعامل الطفل المجني عليه بشكل يتناسب مع وضعه والظروف التي ألمت به، حيث يحق للأطفال المجني عليهم في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الاستماع إليهم ومعاملتهم بكرامة وشفقة، مع احترام كامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية. كما يحق لهم الحصول على الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية، وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.⁽²⁾

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم والاعتداءات، واعتبر الطفل الضحية من بين الأطفال الموجودين في خطر، وذلك وفقًا للمادة 2 الفقرتين 11 و12 من قانون 12-15. من هذه الحالات التي تعرض الطفل للخطر، عندما يكون ضحية جريمة من وليه الشرعي أو من أي شخص آخر، وتتطلب مصلحة الطفل حمايته. يخصص القانون حماية خاصة للأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة وتم الاعتداء عليهم، حيث يعتبرون في حالة خطر تستوجب حمايتهم. يركز المشرع بشكل خاص على جريمتين يعتبرهما أشد خطورة على الطفل والمجتمع عامة، وهما الاعتداء الجنسي والاختطاف.

1- الاعتداء الجنسي.

يمكن تعريف الاعتداء الجنسي بأنه اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ بهدف إرضاء رغبات الشخص البالغ، باستخدام القوة والسيطرة على الطفل.

إلا أن هناك مظاهر وحالات من الاستغلال الجنسي لا تتضمن الاتصال الجسدي، مثل التحريض على الدعارة، والفعل المخل بالحياء، والمواد الإباحية، واستغلال الأطفال في البغاء، والاتجار لأغراض جنسية. وفقًا لنص المادة 2 و3 من قانون 12-15، يُعد استغلال الطفل جنسيًا من بين الحالات التي تعرضه للخطر، ويشمل ذلك استغلاله في المواد الإباحية والبغاء وإشراكه في عروض جنسية. يلاحظ أن قانون 12-15 منح أهمية بالغة لهذه الفئة من الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، من خلال توفير حماية قضائية خاصة. نصت المادة 46 على أنه يتم تسجيل الطفل الذي يعاني من إساءة جنسية خلال التحري والتحقيق السمعي البصري.

يتضح من المادة 46 أنها تلزم مصالح التحقيق القضائي بالاستعانة بالتسجيل السمعي البصري أثناء التحري مع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، مع إمكانية حضور خبير نفسي. يتم تكليف شخص مؤهل قانونيًا بإجراء التسجيل، والذي يُحفظ في أحرار مختومة، ثم يُكتب محتواه ويُرفق بملف الإجراءات، وتُعد نسخة منه لتسهيل الاطلاع عليه. يتم إتلاف التسجيل ونسخته في غضون سنة من تاريخ انتهاء الدعوى.

(1) أنظر المادة 45 من قانون 12-15.

(2) خالد مصطفى فهي، مرجع سابق، ص 246-247.

أما بالنسبة للعقوبات المتعلقة بهذه الجريمة، فإن نص المادة 136 من قانون 12-15 ينص على معاقبة كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه، بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 25,000 دج و50,000 دج.

تنص المادة 143 على عقوبة كل شخص يسيء استخدام الأطفال جنسيًا، سواء في البغاء، أو في صناعة المواد الإباحية، أو في تجارتهم، وفقًا لقانون العقوبات الساري المفعول. كما تنص المادة 334 على أن كل من يُخرق حياء قاصر لم يبلغ سن السادسة عشرة، بغض النظر عن جنسه، دون استخدام العنف أو محاولته، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة إلى عشر سنوات.

وفيما يتعلق بالمواد الأخرى ذات الصلة، تنص المادة 335 على أنه يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة كل شخص يُرتكب فعلاً مغللاً بالحياء ضد قاصر بالعنف، ويبدأ في ذلك. وتُعاقب المواد الأصولية أيضًا على جرائم مشابهة، فعلى سبيل المثال، يُعاقب

الشخص الذي يُرتكب فعلاً مغللاً بالحياء ضد قاصر، حتى لو تجاوز القاصر سن السادسة عشرة ولم يُصبح راشداً بالزواج، بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة إلى عشر سنوات.

ويُعتبر التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق من أخطر الجرائم التي تعرض لها الأطفال، وتُعاقب عليها المشرع الجزائري وفقًا للمادة 342 من قانون العقوبات.

2- جريمة اختطاف الأطفال

تتصاعد جريمة اختطاف الأطفال يومًا بعد يوم، مما يُجبر الباحثين على الاعتراف بأن هذه الظاهرة ليست مجرد مشكلة أمنية، بل هي مشكلة اجتماعية تتطلب جهودًا مشتركة من مختلف أفراد المجتمع لمواجهتها. تنقسم جرائم الاختطاف إلى نوعين:

أ- اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين.

النوع الأول من الاختطاف يتمثل في سلب حضانة الطفل بدون سبب مشروع من قبل أحد أفراد العائلة. يحدث ذلك عادةً في حالات عدم التوافق بين الوالدين وفقًا لأحكام قانون الأسرة، الذي ينص على منع الوالد الآخر من رعاية الطفل أو الوصول إليه أو التواصل معه. تنشأ هذه الحالات عندما يحدث انفصال بين الوالدين أو طلاق، وتُعتبر هذه الظاهرة نوعًا من أنواع الاعتداء على الأطفال، إذ تهدف إلى فصل الطفل عن أحد الوالدين والتشهير بالآخر في الأسرة.

ب- الاختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء.

أي الأشخاص خارج إطار الأسرة الذين يقومون بسرقة الطفل لأغراض إجرامية ومن بينها:

- الإبتزاز للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.

- التبني غير القانوني: حيث يقوم شخص غريب بسرقة الطفل بقصد تربيته كما لو كان ملكا له، أو قصد بيعه لأحد الأشخاص.

- الإتجار: شخص غريب يقوم بسرقة الأطفال بقصد استغلالهم أو الإتجار بهم.

نظرًا لتفاقم وتفشي ظاهرة الاختطاف مؤخرًا، سعى المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية تهدف إلى توفير آليات معالجة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تزداد تفاقماً.

وفي إطار ذلك، تنص المادة 47 من قانون 12-15 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية، بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، المساعدة في عملية التحري والبحث عن المخطوف. يُسمح له باستخدام مختلف الشهادات التي تُفيد الأعوان المشاركين في التحقيقات للوصول إلى الحقيقة، مع احترام كرامة وحياة الطفل.

ومع ذلك، تشير الفقرة الثانية إلى وجود استثناء، حيث يُسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ هذا الإجراء حتى في حالة عدم وجود موافقة مسبقة من الممثل الشرعي للطفل، إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك.

وقد منح المشرع حماية للطفل الضحية من الاختطاف، حيث منحت النيابة العامة كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل عمليات التحقيق والبحث، مع إمكانية إجرائها دون الحاجة لإذن مسبق من الوالي أو الممثل الشرعي للطفل.

أما بالنسبة للعقوبة، فقد حدد قانون العقوبات جزاءً خاصاً لجريمة الاختطاف وفقاً للمادة 143، ويُطبق عليها ما هو منصوص عليه في القانون. وبالإشارة إلى المواد 327 و 328، يعتبر الاختطاف داخل الأسرة جريمة تستحق عقوبة إسقاط السلطة الأبوية وغرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية، وذلك عندما يتم اختطاف الطفل من قبل أحد أفراد الأسرة ويُمنع من الوصول إلى من يحق له رعايته.

أما بالنسبة للأشخاص الغرباء عن العائلة الذين يقومون بالاختطاف عمداً، فقد قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20000 دج و 100000 دج.

مع ذلك، يُمكن القول بأن هذه العقوبات تبدو بسيطة مقارنة بخطورة جريمة الاختطاف على الطفل والمجتمع بأسره، ولذا كان من الأفضل تشديدها لضمان فعالية الردع وحماية الأطفال.

الخاتمة.

رغم الاهتمام المتزايد بالطفولة في الآونة الأخيرة، والذي انعكس بشكل كبير في صورة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أن تفعيل هذا الاهتمام يتطلب تبني تشريعات وطنية فعالة، وهذا ما قامت به العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، من خلال صدور قوانين تهدف إلى حماية الطفل وإفرادها بتشريعات خاصة.

يعتبر قانون حماية الطفل خطوة إيجابية في مجال حماية الطفولة، حيث يمنح الأطفال حقوقاً محددة ويؤكد على أهمية حمايتهم من جميع أشكال الاعتداء، سواء كانت مادية أو معنوية.

ومع ذلك، فإن حماية حقوق الطفل لا تقتصر على التشريعات فقط، بل يتطلب وضع سياسة وطنية شاملة للحد من انتشار الآفات الاجتماعية التي تهدد حياة الأطفال.

بالنسبة للاقتراحات التي قدمتها:

يُعتبر توجيه القضايا المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر إلى الحماية الاجتماعية بدلاً من القضاء خطوة مهمة، حيث يمكن أن تكون هذه الإجراءات أكثر ملاءمة ومناسبة للأطفال.

من المهم إعادة النظر في العقوبات المفروضة على جرائم مثل الاختطاف والاعتداء الجنسي على الأطفال، لضمان تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة ولضمان فعالية المكافحة.

يمكن تشكيل محاكم خاصة بالأطفال لضمان حماية حقوقهم وضمان توفير بيئة قضائية مناسبة لهم.

يتطلب تطبيق وتفعيل قانون حماية الطفل بشكل كامل، خاصة فيما يتعلق بالحماية القضائية، وتوفير جميع الوسائل والسبل لتحقيق هذه الحماية.

قائمة المراجع

1- الكتب:

- الشحات، إبراهيم منصور. حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
- بلحاج، العربي. أبحاث ومذكرات في الفقه والقانون والفقه الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- فهمي، خالد مصطفى. النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.
- نجيمي، جمال. قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.
- كركوش، فتيحة. ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- مانع، علي. جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- زيدومة، درياس. حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

2- أطروحات ورسائل الجامعية

- والي، عبد اللطيف. الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها. رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
- ميدون، حنان. القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

3- القوانين:

- الجزائر. قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. جريدة الجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.
- لجزائر. الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. جريدة الجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.